وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة فى دستور ١٩٧١

أمل رمضان ابوالمجد محمد

الملخص:-

تتناول هذه الدراسة ماهية الرقابة البرلمانية ، وادوات الرقابة البرلمانية فى ظل دستور ١٩٧١م والذى يعد اطول الدساتير المصرية تطبيقاً ، مع تطبيق استخدام هذه النصوص من خلال الفصل التطبيق على الفصل التشريعي التاسع .

تنتظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان على أساس من التعاون والتوازن، وفقا لمفهوم مرن لمبدأ الفصل بين السلطات.تعاون منطلقه، إذ كان البرلمان يمثل إرادة الشعب، مصدر كل السلطات مما يبرر أن تنعقد له الاختصاصات التشريعية، فان الحكومة تنفذ هذه السياسات ، ومن هنا فإن هذه الدراسة هدفت الى التعرف على ادوات الرقابة البرلمانية وهى "السؤال ، الاستجواب ، سحب الثقة ، وماهى الاسباب التى تحول دون استخدام هذه الادوات.

Abstract:-

This study deals with the parliamentary supervision and the parliamentary supervision tools under the constitution of 1971, which is the longest applied Egyptian constitutions, with the application of the use of these texts through the chapter on the implementation of the ninth legislative term.

The relationship between the government and the parliament is organized on the basis of cooperation and balance, in accordance with a flexible concept of the principle of separation of powers. Its cooperation is based on the principle that the parliament represents the will of the people, the source of all the powers, and it is justified to have legislative powers. The study aimed to identify parliamentary oversight tools such as

"question, questioning, withdrawal of trust, and what are the reasons that prevent the use of these tools.

المقدمـــة:-

تطور النظام السياسي المصرى فى حقبتي الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين ، حيث صدر اول دستور لمصر عام ١٩٢٣، واعقبه عدة دساتير كان لها اكبر الاثر فى تشكيل الحياة السياسية المصرية الى أن صدر الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ الذي عرف باسم دستور ١٩٧١ ، وقد طرح في استفتاء أعلنت نتيجته وتكون من ٢١١ مادة ، وكان نظام الحكم في دستور ١٩٧١ ليس نظاما برلمانيا خالصا أو رئاسيا خالصا ، حيث ان السلطة التنفيذية التى منحها الدستور لرئيس الجمهورية والتى اكتسبها من خلال النصوص الدستورة ولا يوجد رقابة للبرلمان عليه تجعل السلطة التنفيذية مهيمنة وبذلك يعد نظام الحكم رئاسياً، اما بالنسبة للادوات التى يستخدمها البرلمان فى مواجهة السلطة التنفيذية مثل سحب الثقة من أحد الوزراء او من الوزارة بأكملها ، وكذلك جواز الجمع بين عضوية البرلمان وتولى منصب الوزارة وأن ممارسته يعد سلطة تنفيذية وهذه من سمات النظام البرلمانى . وبذلك جمع نظام الحكم فى ظل دستور١٩٧١ نظاما مختلطاً يجمع بين سمات النظام الرئاسي والنظام البرلمانى.

تتكون السلطة التنفيذية طبقا لدستور ١٩٧١ من رئيس الجمهورية والحكومة والادارة المحلية والمجالس القومية. وتتكون السلطة التنفيذية فى ضوء دستور١٩٧١ من مجلس الشعب ، وبعد التعديلات الدستورية عام ١٩٨٠ ، اصبحت السلطة التشريعية تتكون من مجلسين وهما مجلس الشعب ومجلس الشورى.

اعطى هذا الدستور كلا من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية اختصاصات وصلاحيات ، وكذلك اعطى لكلا منهم ادوات رقابة تجاه الاخرى بحيث يكون هناك نوع من التوازن فى العلاقة بين السلطتين ، الا انه عند دراسة الواقع العملى فهل يتم تطبيق هذه النصوص .

مشكلـــة الدراســـة:-

يعتبرالبرلمان (السلطة التشريعية) اهم العناصر عند تحليل النظام السياسي ، فالبرلمان هو المؤسسة التى تقوم على على مهمة التشريع ، وهو المؤسسة التى تعبر

عن إرادة الشعب باعتبارها مكونة من ممثلين منتخبين من الشعب .

والبرلمان هو الهيئة التى تكشف حالة النظام السياسي فهل هو ديمقراطى ام غير ديمقراطى.

على الرغم من وجود ادوات الرقابة التى تمارسها كل سلطة تجاه الاخرى بحيث يكون هناك نوع من التوازن بين السلطتين داخل النظام السياسي المصرى ، إلا أن بعض الدساتير قد تحد من هذه السلطة ، وقد تكون السلطة التنفيذية هى السبب فى عدم استخدام هذه الادوات الرقابية ، ومن هنا فان مشكلة الدراسة تتمثل ماهى ادوات الرقابة البرلمانية وكيف يتم تفعيلها مع تطبيق هذه النصوص من خلال الفصل التشريعي التاسع ومدى تطبيق ادوات الرقابة وكيفية استجابة السلطة التنفيذية لهذه الادوات .

فروض الدراسة:

١- علو شأن السلطة التنفيذية فى دستور ١٩٧١عنه فى الدساتير السابقة عليه.
٢- تعتبر شخصية الرئيس حداً فاصلا للتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
٣- عدم وجود استجواب واحد للحكومة يضعف من قوة البرلمان امام السلطة التنفيذية فى ضوء دستور ١٩٧١.

اهداف الدراسة:-

١- التعرف على ادوات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية فى ضوء دستور ١٩٧١.
٢- التعرف على نظام الحكم وطبيعة العلاقة بين البرلمان والحكومة.

اهمية الدراسة:-

تنقسم أهمية الدراسة الى :-

١- أهمية علمية

تنبع الاهمية العلمية لهذه الدراسة فى أن موضوع الدراسة مرتبط بالمجتمع والحياة السياسية فى مصر ، حيث يهم المجتمع المصرى بصفة عامة والباحثين السياسيين، وكذلك مدى تأثر الأنظمة السياسية بالعلاقة بين السلطتين ومن بينها النظام السياسي المصرى.

٢- أهمية عملية

١-ازداد الاهتمام بالمؤسسة البرلمانية فى القرن العشرين لازدياد الاهتمام بالديمقراطية.

٢-يعتبر دراسة البرلمان والسلطة التنفيذية مراة للتحولات الحادثة داخل اى نظام.

تقسيم البحث:-

يقسم هذا البحث الى جزئين:-

الجزء الاول: ماهية الرقابة البرلمانية فى دستور ١٩٧١

الجزء الثانى: تحليل طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فى دستور ١٩٧١ بالتطبيق على الفصل التشريعي التاسع

الجزء الاول: ماهية الرقابة البرلمانية ، ادوات الرقابة البرلمانية فى دستور١٩٧١

رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية من ناحية أدائها للاختصاصات المخولة لها بالدستور. حيث تملك المجالس البرلمانية في النظم الديمقراطية حق مراقبة السلطة التنفيذية نظرا لأن هذه المجالس تمثل إرادة الشعب وتعبر عن رغباته.وما من شك أن تقرير حق البرلمان في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية تعتبر وسيلة لتحسين أداء المجلس النيابي من خلال مراعاته الصالح العام[i]

ومن خلال هذا الدور يستطيع النائب أن يحصل على المعلومات والوثائق اللازمة من مختلف أجهزة الدولة، دون أن يكون تحت رحمة الأشخاص الذين يحوزون هذه المعلومات والوثائق.

وإذ كان بعض من الفقه العربي لم يعرف الرقابة البرلمانية ،إنما كانوا يشيرون إليها بالقول أن هناك تأثير متبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،وأن البرلمان يتمكن من التأثير في الحكومة بوسائل الاستجواب والتحقيق والأسئلة الموجهة للوزراء.ومع ذلك يبقى هناك تعريف وجيه للرقابة البرلمانية قدمه الدكتور إيهاب زكي سلام بقوله"هي سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن

عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة،وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كانت الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء.[ii]

أدوات رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية :-

يتحدد الدور الرقابي للبرلمان ، بالقدرة علي مساءلة الحكومة للوصول الى

المعلومات التي تمكنه من ممارسة الرقابة الفعالة ، وايضا بالقدرة علي محاسبة الحكومة باثارة المسئولية السياسية اذا ما قصرت في اداء دورها .

وليتمكن البرلمان من القيام بدوره الرقابي ، فلا بد من تزافر اطار دستوري وقانوني ضمن ذلك وايضا حريه البرلمان في الوصول للمعومات وحته في طلب مسئول الحكومة امام البرلمان للرد علي الاسئله و الإستجوابات

١ - السؤال :-

لكل عضو من اعضاء البرلمان الحق في توجيه الاسئله للوزراء ، بقصد استيضاح مسأله معينة او الاستفسار عن امر من الامور التي تختص بأعمال وزارتهم او بقصد لفت نظر الحكومة الي بعض المخالفات. ويعد السؤال الوسيلة الاولي والاكثر شيوعا لمباشرة الوظيفة الرقابية علي اعمال السلطة التنفيذية من اعضاء البرلمان وذلك لاميكانية القيام به من جانب اي عضو من هولاء الاعضاء [iii]

هناك عدة ضوابط لتقديم السؤال وهي :-

- لا يجوز تقديم اسئلة الا بعد عرض برنامج الحكومة ، الا اذا كان موضوع هام وعاجل وبموافقة المجلس ، وهو امرنادر الحدث عمليا .
- لا يجوز ان يوجة السؤال الا من عضو واحد .
- تكون الاجابة علي السؤال شفاهه ، واستثناء تكون الاجابة كتابة اذا اطلب العضو ذلك ، اواذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول علي بيانات او معلومات احصائية او اذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضى اجابة من الوزير المختص [iv]

- **الممارسة الفعلية للسؤال :-**
- يعتبر السؤال اسهل الوسائل الرقابية استخداماً ويرجع ذلك الى انه اسرع ولا يؤدى الى نتائج ولا يحتاج الى معلومات .
- حيث انه فى الجلسة رقم ١٤ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٩م فى الفصل التشريعي التاسع تم توجيه ثمانية أسئلة موجهة إلى السادة:- الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء، والدكتور وزيرالدولة للتنمية الإدارية، والدكتور وزيرالتربية والتعليم، والدكتور وزيرالتعليم العالى ووزير دولة للبحث العلمى، ووزيرالدولة للتنمية المحلية عن انهيار العملية

التعليمية وتراجع مستوى مؤسستنا التعليمية و زيادة المصروفات واعادة هيكلة كليات التربية مما يهدد مستقبل الوطن[v]

- وفى جلسة أخري رقم ٢٢ بتاريخ ٢٠١٠/١/٣م من نفس الفصل التشريعي تم توجيه ثمانية أسئلة موجهة إلى السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء، عن عدم إجراء عمليات إحلال وتجديد وتطوير ودعم لبعض مراكز الشباب فضلاً عن عدم إقامة مراكز شباب جديدة فى بعض المحافظات رغم تخصيص الأراضى اللازمة له [vi]
- وبالرجوع الى جميع مضابط المجلس لنفس دور الانعقاد نجد ان اجمالى الاسئلة ٤٥سؤال تم توجيهها ولكن هناك بعض الاسئلة لم يتم الاجابة عليها : لغياب مقدم السؤال ، او عدد حضور الوزير المختص للاجابة على السؤال.

٢- تقصي الحقائق :-

يقوم البرلمان يتقصى الحقائق اذا اراد الوقوف بنفسه علي حقيقة معينه ، نظرا لتشككه في حسن نيه الحكومة او في صحه ما تقدمه من معلومات وبيانات ، وفي هذه الحالة لا يعتمد المجلس فى معرفه المعلومات علي ما يذكره الوزراء او علي ما يصورونه من حقائق ، وانما يقوم المجلس بجمع المعلومات بنفسه مباشرة عن طريق الاتصال بالافراد والموظفين والاطلاع علي الملفات والاوراق الحكومية ، ولا يجوز للسلطة التشريعية ان تحقق إلا في الامور الداخله في اختصاصاتها .

٣- الاستجواب :-

يعتبر الاستجواب من اخطر الوسائل الرقابية الممنوحه للسلطة التشريعية للرقابة علي السلطة التنفيذية ، لانه يتضمن اتهام للحكومة او احد اعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات العامة ، فهو يعني المحاسبة والاتهام بالاخطاء والتقصير .

ونص الدستور علي انه " لكل عضو في مجلس النواب توجية استجواب لرئيس الوزراء او احد نوابه او احد الوزراء ، لمحاسبتهم عن الشئون الي تدخل في اختصاصاتهم"[vii]

يعد الاستجواب حقا دستوريا مقرراً لعضو البرلمان ، ويعتبراهم وسيلة من رسائل رقابة السلطة التشريعية علي السلطة التنفيذية، حيث منح الدستور لاعضاء

البرلمان حق توجيه الاستجواب للحكومة او لاحد اعضائها لمحاسبتهم في كل ما يدخل في مجال اختصاصهم . يعرف حق الاستجواب بأنه طلب يقدمه أحد أعضاء البرلمان أوعدد منهم لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر ٣٠،ينطوي على اتهام ما حول موضوع يقع ضمن اختصاص الشخص الموجه اليه الاستجواب بما يتصل بالمسائل العامة باستيضاح مشوب بالاتهام أو النقد وتجريح سياسة الحكومة.[viii]

نظمت اللائحة الداخلية للمجلس طريقة تقديم الاستجواب وشروط ادراجه فى جدول الاعمال، وبذلك فان هناك عده شروط للاستجواب وهي : [ix]

١- يجب ان يكون الاستجواب كفاياً

٢- يجب ان يمضي الوزير الجديد فترة زمنية معقولة من تولية الوزارة دون تفادي التجاوزات التي قدم بسببها الاستجواب الي الوزير السابق

٣- لايجوز استجواب الوزير الجديد عن اعمال الوزارة السابقة، والحجه في ذلك ان المستجواب مرتبط بشخص وصفة الوزير ، وان زوال صفة الوزير تسقط الاستجواب استنادا لشكل النصوص القانونية .

٤- لا يجوز ان يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة

٥- لايجوز احتواء الاستجواب علي امور مخالفة للدستور والقانون

لاتدرج استجوابات في جدول الاعمال الا بعد عرض الوزارة لبرنامجها مالم تكن في موضوع له اهمية خاصة وعاجلة.

الممارسة الفعلية للاستجواب :-

يعتبر الاستجواب فى الممارسة الفعلية وسيلة رقابية لاحزاب المعارضة والمستقلون فى مواجهة الحكومة .

وكذلك هناك معوقات تحد من فاعلية استخدام الاستجواب كوسيلة رقابية مهمة وهى :-

- عدم إدراج أى استجوابات فى جدول الاعمال للمناقشة إلا بعد إنتهاء ما يقرب من أربعة أشهر من دور الانعقاد دون مناقشة أى استجواب.

وفى الجلسة التاسعة والعشرون بتاريخ ٢٠١٠/١/٥م تقدم السيد النائب / زكريا عزمى ومعه ١٠١ من نواب المجلس الموقر بطلب تعديل المادة(٢٠١) من اللائحة الداخلية للمجلس " والتى تختص بتقديم الاستجوابات من السادة أعضاء المجلس[x]

وقد يشارك الجميع فى مناقشة الاستجواب وهذا يتفق مع المادة (٢٠٢) من اللائحة الداخلية للمجلس.

وتم تحويل الطلب الى لجنة الشئون الدستورية بالمجلس ووافق المجلس على تقرير اللجنة.

قدمت ٩استجوابات فى الجلسة الثانية والعشرين بتاريخ ٢٠١٠/١/٣م ، استجواب موجه للسادة: الدكتور رئيس مجلس الوزراء، والدكتور وزير المالية، والدكتور وزير الدولة للتنمية الإدارية، والدكتور وزير الاستثمار،والمهندس وزيرالتجارةوالصناعة، ووزيرة القوى العاملة والهجرة مقدم من السيد النائب الدكتور /ابراهيم الجعفري ـ حسبما ورد في الاستجواب ـ "عن تفشى ظاهرة البطالة نتيجةعدم إيجاد حلول لها وعن فشل الصندوق الاجتماعي للتنمية في تحقيق أهدافه[xi]

٤-طلب الاحاطة

تعتبر طلبات الاحاطة من اكثر وسائل الرقابة التي يمارسها الاعضاء ، وخاصه أعضاء الحزب الوطنى الذين يعتبرون اكثر ميلا لاستخدامها ، وذلك علي الرغم من ان الدستور لم يشيرالي طلبات الاحاطه عندما نص علي وسائل الرقابة وحصرها في الاسئلة والاستجوابات وطرح موضوع عام للمناقشة وابداء الرغبات في موضوعات عامه وتشكيل لجان لتقصى الحقائق.

وعلي الرغم من ان طلب الاحاطة ما هو الا سؤال في صورة مخففة ، الا ان اللائحة قامت بتنظيمه بشكل ادي الي إضعافه وهي :- [xii]

- لا يجوز ادارج طلبات الاحاطة في جدول الاعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها حيث تخضع طلبات الاحاط لاحكام المادة (١٨٥) واذا كانت النصوص تجيز علي سبيل الاستثناء ادارج الطلبات ذات الاهمية الخاصة والعاجلة ، فان تقدير ذلك في يد رئيس المجلس وحدة .

- يحق للمجلس احالة موضوع طلب الاحاطة الي اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عاجل عنه ، الا ان النص لم يحدد مده اعداد هذا التقرير او متي سيعرض علي المجلس

- يعتبر طلب الاحاطة اقل حدة وقوة مقارنة بالادوات الرقابية الاخري مثل الاستجواب او السؤال.

- لا تنص اللائحة الداخية على حق مقدم طلب الاحاطة على التعليق

- **الممارسة الفعلية لطلبات الاحاطة:-**

- من خلال الاطلاع على مضابط المجالس يلاحظ ارتفاع عدد طلبات الاحاطة حيث انه فى الجلسة رقم٢٢ بتاريخ٢٠١٠/١/٣م تقدم عدد خمسون طلب إحاطة موجه الى السيد الدكتور/ رئيس الوزراء ووزير التنمية المحلية عن عدم إجراء احلال وتجديد وتطوير ودعم لبعض مراكز الشباب فضلاً عن عدم إقامة مراكز شباب جديدة فى بعض المحافضات على الرغم من تخصيص اراضى لها.[xiii]

- ومع مراجعة السادة مقدمى طلبات الاجاطة وجد ان معظمهم من الحزب الوطنى الديمقراطى اى حوالى ٤٥% منهم ، ويرجع ذلك لسهولة طلب الاحاطة وكونه لا يحتاج الى معلومات كما فى السؤال.
- فى دور الانعقاد الخامس تقد نحو ٦٠٧ طلب إحاطة من السادة النواب بالاضافة الى ٥٥ طلب إحاطة عاجل . وكان الرد عليهم ما بين تحويلهم للجان المختصة أو عم إدراجهم فى جدول الاعمال[xiv]

٥-المسئولية الوزارية :-

مسئولية الحكومة واعضائها هي احدي ، وتشكل هذه الوسيله تجسيدا للمسائله السياسية للحكومة امام البرلمان والتي تعطيه صلاحيه اجبارها او احد اعضائها ، علي تقديم الاستقالة او اعتبارها مستقيله بمجرد اقرار سحب الثقه منها .

والمسئولية السياسية للحكومة تكون اما مسئولية تضامنية جماعية او مسئولية فردية، وتعد المسئولية التضامنية للوزراء في النظام البرلماني احدي اهم ملامحه

الرئيسية بل انها تمثل جوهرة ، بحيث اذا لم توجد المسئولية التضامنية للوزراء لانكون بصدد نظام برلماني والعكس صحيح .[xv]

٦-طلب المناقشة العامة

طرح موضوع عام للمناقشة يعتبر في نظر العديد من الفقهاء الدستوريين من الأساليب الهادئة التي تهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان والحكومة حول موضوع ذى أهمية معينة، بقصد الوصول إلى حل يتفق عليه الطرفان لذا تهدف طلبات المناقشة العامة الي طرح موضوع عام للمناقشة بقصد استيضاح سياسة الحكومة ، وتبادل الراي بين المجلس والوزارة بشانه ، وبرغم ان هذه الطلبات مجرد تبادل الرأي ، فان اللائحة الداخلية وضعت كثيرا من القيود علي استخدام هذه الوسلية الرقابية ، وبالتالي اضعفت من اهمية هذه الوسلية في الممارسة الفعلية .[xvi]

ونظمت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب تقديم طلبات المناقشة وادراجها في جدول الاعمال ومناقشتها من خلال ما يلي :-[xvii]

١- يجوز لعشرين عضوا علي الاقل ان يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة العامة ويجب ان يتضمن الطلب تحديدا دقيقا للموضوع والمبررات والاسباب التي تبرز طرحة للمناقشة ، واسم العضو الذي يختاره مقدموا الطلب.

٢- امكانية استبعاد طلب المناقشة العامة من جدول الاعمال بدون مناقشة لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة ، وذلك بعد سماع رأي واحد من من المؤيدين للاستبعاد ، وواحد من المعارضين له .

٣- لايتم ادراج طلب المناقشة الى جدول الاعمال الا بعد ان تقدم الحكومة برنا مجها .

٤- يجوز سحب طلب المناقشة العامة من احد مقدمي الطلب .

يستبعد طلب المناقشة نتيجة لغياب احدهم بدون عذر مقبول عن حضور الجلسلة المحددة للمناقشة.

تعد وسيلة طلبات المناقشة وسيلة جماعية من حيث عدد الأعضاء الذي يحق لهم ممارستها، حيث يجب توافر عدد معين لممارسة هذه الوسيلة. علاوة على ذلك فأنها عملية تشاركية بين الحكومة والبرلمان – وهذه خاصية تنفرد بها هذه الوسيلة

عن غيرها من وسائل الرقابة – كونها تهدف إلى الوصول إلى حلول وسط بتكوين مقترح مشترك مع الحكومة، فهي تريد إصلاح[xviii]

- **الممارسة الفعلية لطلبات المناقشة :-**

وتشير الممارسة الفعلية للمجلس الي بعض امثلة لطلبات المناقشة:

١-طلب مناقشة عامة مقدم من السيد النائب/ محسن راضى وعشرين نائبا عن سياسة الوزارة بشأن الأجور فى ضوء حكم محكمة ا لقضاء لإدارى مع وضع حد أدنى لها.[xix]

٢-طلب مناقشة عامة مقدم من السيد النائب االدكتور/ فريد إسماعيل عبدالحليم وعشرين نائبا عن سياسة الحكومة بشأن تسعير الدواء والاشتراطات الصحية للصيدليات[xx]

٧-الاقتراح برغبة :-

تمثل الاقتراحات برغبة – كوسيلة رقابية برلمانية – مظهرا من مظاهر التعاون بين البرلمان والحكومة وذلك بالمقارنة بينها وبين وسائل رقابية أخرى تؤدي إلى إحراج الحكومة، وقد ترتب مسؤوليتها مثل وسيلة الاستجواب البرلماني. ومع ذلك قد تؤدي الاقتراحات برغبة – بصورة غير مباشرة – إلى إثارة مسؤولية الوزارة إذ إنها تطرح وجهة نظر الحكومة بشأن موضوعات معينة قد لا تروق لأعضاء البرلمان فيمارسون فيها رقابتهم عن طريق وسائل رقابية أخرى . وهكذا يمثل الاقتراح برغبة ابداء أعضاء البرلمان رغبة للوزير المختص لاتخاذ اجراءات وقائية ولتنبيهه إلى وجود خلل في وزارته، واذا لم يجد ذلك صدى تدخل المشرع للعلاج بالتشريع[xxi]

- **الممارسة الفعلية للاقتراحات برغبة :-**

١- تقرير لجنة الاقتراحات والشكاوى عن اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو فتحى فضل عبد الواحد، بشأن قيام التلفزيون بدوره القومى لعلاج ظواهر التطرف والوقاية منها وإعادة النظر فى البرامج الحالية وإبعاد كل ما لا يتفق مع قيم وعادات وتقاليد المجتمع والعمل على تنمية البرامج الإيجابية[xxii]

٢- تقرير لجنة الاقتراحات والشكاوى عن اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو سلامة الرقيعي، بشأن: - إنشاء قصرثقافة ببئر العبد - محافظة شمال سيناء . - إنشاء بيت ثقافة برابعة - مركز بئر العبد - محافظة شمال سيناء . - إنشاء بيت ثقافة برمانه - مركز بئر العبد - محافظة شمال سيناء - إنشاء مكتبة ثقافية عامة بقرية النجاح - مركز بئر العبد - محافظة

شمال سيناء إنشاء مكتبة ثقافية عامة بقرية إقطية - مركز بئر العبد - محافظة شمال سيناء[xxiii]

وفى دور الانعقاد الخامس قدمت ٣٢٣ اقتراح برغبة الى معظم اللجان النوعية المختلفة ، ولكن هل تمت الموافقة عليهم ام لا.

الخلاصة تناولت هذه الدراسة ادوات الرقابة البرلمانية فى ظل دستور ١٩٧١ ويمكن اعداد جدول مقارنة بين هذه الادوات والايهم اكثر استخدام فى مواجهة السلطة التنفيذية.

جدول يوضح عدد الادوات الرقابية التى تستخدمها السلطة التنفيذية لمراقبة السلطة التشريعية فى ظل دستور ١٩٧١:-

بالتطبيق على الفصل التشريعي التاسع لمجلس النواب.

م	الاداة المستخدمة	العدد	ملاحظـــــــــــات
١	الاسئلة	٤٥	رغم قلة عدد الاسئلة الموجهة الى النواب الا انه لم يتم الاجابة على جميع الاسئلة الموجهة.
٢	الاستجوابات	١٨٠	كان أهم هذه الاستجوابات وهو الطلب الذى تقدم به عدد١٠١عضو لتعديل المادة ٢٠١ من اللائحة الداخية للمجلس بما يتيح الفرصة لجميع النواب فى المشاركة فى الاستجواب.
٣	طلب الاحاطة	٦٠٧ +٥٥	٥٥ طلب احاطة عاجل ليصبح الاجمالى ٦٦٢ وتم تحويل معظم هذه الطلبات الى اللجان المتخصصة
٤	طلبات المناقشة العامة	١١٣	لم يتم مناقشتهم كلهم وتم تحويلهم الى اللجان المتخصصة.
٥	لجان تقصى الحقائق	--	
٦	الاقتراح برغبة	٣٢٣	تم تحويل جميع الاقتراحات الى اللجان التخصصية لكتابة التقرير.

من الجدول السابق نجد:-

١- ارتفاع عدد طلبات الاحاطة بالنسبة الى الاسئلة .
٢- ارتفاع عدد الاقتراحات برغبة ، وذلك بالنسبة الى طلبات المناقشة.
ويرجع ذلك الى طلبات الاحاطة هى الاضعف والاقل حدة ، حيث ان عدد من الحكومة كان أعضاء فى الحكومة .
عدم استخدام الاستجواب الا فى حالة استجوابات جماعية لتغيير اللائحة الداخلية للمجلس
وبما ان رئيس الجمهورية كان من الحزب الوطنى ومعظم الاعضاء من نفس الحزب

النتائـــــج:-

١- تشابهت الدساتير المصرية جميعها فى ادوات الرقابة البرلمانية إلا انها لم تتشابه فى كيفية تطبيقها.
٢- يعد سحب الثقة من اقوى ادوات الرقابة البرلمانية الا انه لا توجد قوة داخل البرلمان تطالب بذلن او تهدد به لاحداث التوازن.
٣- يختلف دور المؤسسة التشريعية بحسب تباين الأنظمة السياسية و قوة النخب السياسية و الأحزاب و جماعات المصالح و قدرة السلطة التنفيذية و مدى تمثيلها لحزب قوي أو عدد من الأحزاب .
٤- تزايد دور السلطة التنفيذية فى دستور ١٩٧١عنه فى السلطة التشريعية مما ادى الى وجود برلمانت ضعيفة .
٥- قوة شخصية الرئيس مبارك وقوة الحزب الحاكم زاد من ضعف القوة السلطة التنفيذية.
٦- عدم وجود استجواب واحد للحكومة يضعف من قوة البرلمان امام السلطة التنفيذية فى ضوء دستور ١٩٧١.

التوصيـــــات:-

١-اهتمام الاحزاب السياسية بدورها فى دورها في تثقيف المواطنين وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، وتشجيعهم على االانخراط في العمل العام والاهتمام بالشأن السياسي.
٢-تعزيز دور مجلس الوزراء وتوسيع اختصاصاته ، وضرورة توسيع المدي الذي تشارك فيه الحكومة رئيس الجمهورية في اعمال السلطة التنفيذية ، وكذلك لا بد ان تكون الحكومة نتاج الاغلبية البرلمانية وليس نتاج الكتل البرلمانية ، او من اختيار رئيس الجمهورية
٣-اهتمام الاحزاب السياسية بدورها فى دورها في تثقيف المواطنين وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، وتشجيعهم على االانخراط في العمل العام والاهتمام بالشأن السياسي.

قائمة المراجـــع:-

١عمار عباس،"الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"،دار الخلدونية،الجزائر،٢٠٠٦

[ii]ماجد راغب الحلو،"النظم السياسية والقانون الدستوري،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٥.

[iii] علاء محمد عبد المتعال ، حل البرلمان في الانظمة الدستورية المقارنة، القاهرة ، دار النهضه العربيه ،٢٠٠٤، ص ٣٩

[iv] اشرف محمد عبدالله ، مجلس الشعب المصري (دراسة الفاعلية ٨٩ -٢٠٠٠) رسالة دكتوراه (الاسماعيلية ، جامعة قناة السويس ،٢٠٠٠) .

[v] مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة الثانية والعشرين بتاريخ ٢٠١٠/١/٣م.، ص ٣٠-٣٣

[vi] مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة الثانية والعشرين بتاريخ ٢٠١٠/١/٣م ، ص٣٥.

[vii]المادة(١٢٥) من دستور ١٩٧١.

[viii] [viii] نقادى حفيظ ، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية ، رسالة ماجستير ، الجزائر ،جامعة السعيدة ،كلية الحقوق ، ٢٠٠٥ .

[ix] اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

[x] مضبطة مجلس الشعب الجلسة التاسعة والعشرون ،بتاريخ ٢٠١٠/١/٥م ، ص ٢٥.

[xi] مضبطة الجلسة التاسعة والعشرون ،بتاريخ ٢٠١٠/١/٥م ، ص ٢٥-٢٦

[xii] اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

[xiii] مضبطة المجلس الثانية والعشرون بتاريخ ٢٠١٠/١/٣، ص ٣٣-٥٣..

[xiv] مضابط مجلس الشعب لدور التشريعي التاسع ، دور الانعقاد الخامس

[xv]حسين نعمة خشان الزاعي ، محمد عوده محسن ، سلطه رئيس الدولة في حل البرلمان " دراسة مقارنه في بعض الدساتير العربية ، جامعة الكوفه ، مجلة دراسات الكوفه ، العدد الخامس والعشرون ، ٢٠١٢.

[xvi] فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩)، مجلة جامعة النجاح لابحاث العلوم االنسانية، مجلد ٢٥، بتاريخ سبتمبر ٢٠١١م

[xvii] اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

[xviii] اشرف محمد عبدالله ، مرجع سبق ذكره.

[xix] مضبطة الجلسة مائة وخمسة ، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢م ، ص٤٠-٤٤.

[xx] مضبطة الجلسة الواحد والثلاثون ، بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧م ،ص ٣٠-٣٢.

[xxi] نواف سالم كنعان ، الاقتراحات برغبة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية)دراسة مقارنة بين مصر والأردن ، الاردن ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٣، ملحق٤، ٢٠١٦.

[xxii] مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة (٩٣)، بتاريخ٢٠١٠/٤/٨.

[xxiii] مضبطة مجلس الشعب ، الجاسة (١٤٨) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥.